

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب المعدل بالقرار رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للحديد والصلب على الوجه الآتي :

وكيل وزارة الصناعة المساعد لشئون الرقابة الصناعية ... رئيسا
وكيل وزارة الصناعة المساعد لشئون القروة المعدنية ...
مدير عام مصلحة التنظيم الصناعي ...
مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية ...
مدير عام الشؤون الهندسية بالهيئة العامة لتنفيذ برامج
السنوات الخمس للصناعة ...
عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة الحديد والصلب المصرية
سبعة أعضاء آخرين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصناعة
المركزي

مادة ٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات. ويتنح أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس مكافأة سنوية قدرها ٣٠٠ جنيه تصرف مباشرة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٦ لسنة ١٩٦٠

بضم مندوب عن الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة للجنة منح التراخيص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة للنظر في منح التراخيص التي تمنحها وزارة الصناعة وفقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ - بضم مندوب عن الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة إلى لجنة منح التراخيص المشار إليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكافأة أعضائه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٩٥ لسنة ١٥٨ في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكافأة أعضائه المعدل بالقرار رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٩ ؛
وبناء على ما أقرته مجلس الدولة ؛